رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

400 ما هو حد اللواط؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هيا اللوطي نسيت. نعم. اما اللوطي فقد ذكر ابراهيم قال العلماء اللوطي كما سمعتم والعياذ بالله يمضي ليأس الرجل. كان الرجل هذه اللواطة والله انكر ذلك وبين امر ان نطي في قصة قوم لوط الله اهلكهم جميعا وخسى بهم بلادهم - 00:00:00

ثم امطرهم بحيرة نسأل الله العافية. قال وليد بن عبد الملك الامير امير المؤمنين لولا ان الله ذكر قصة في القرآن ما كنت اظن ان رجل يركب ردة. لا حول ولا قوة الا بالله. هي فاحشة شنيعة افحش فيها الزنا نعوذ بالله واقبح - 00:00:27

فلهذا جاء حكمها القتل الذي عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اجمعوا جميعا رضي الله عنهم على قتل مطلقة سواء كان ذكرا او ثيبا بعض الفقهاء قالوا انك الزاني يرجم المحصن ويروى يؤوى ويجلد البكر - 00:00:47

ولكنه قول ضعيف. والصواب ان ان لوطي يقتل. هذا هو احد الاقوال هو الصواب يقتل قتلا بالسيف او بالرجل من حجارة كالمحسن الزاني المحسن. وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم على قتله. لكن بعضهم - 00:01:07

ولا يرجم كما يرجم الزاني المحصن وبعضهم قال بل يلقى من شاهق وبعضهم قال يحرق بالنار والصواب في هذا انه يقتل قتلا بالسيف كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لو وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا - 00:01:27

زائلة ومفعولة نسأل الله العافية وهذا حديث لا بأس باسناده جيد وان كان فيه بعض الاختلاف لكن يعضده ويؤيده اجماع الصحابة. وقد واجمع خبر الرسول صلى الله عليه وسلم على قتله. وان المؤمن يقتل مطلقا سواء كان بكرا او ثيبا. وانما اختلفوا في صلة القتل. فيقتل بالتحريق - 00:01:47

في النار او بالرجل او بالسيف. والصواب ان بالسيف لان النار لا يعذب بها الا الله جل وعلا. والرجل منا جاء انما جاء في الزاني المحصن لا يقاس عليه اللوطي والموطي له شأن اخر ولكن يؤتى بالسيف الفائض المحفوظ به اذا كانا مكلفين بخبث معصيتهما ولشناعتها - 00:02:07

العظيمة ولان الواجب التنفير منها والتحذير منها وكان القتل اه مناسبا في هذا المقام للتحذير من هذه الفاحشة الشنيعة القبيحة نسأل الله الجميع الامن والسلامة - 00:02:27